

المبحث الأول :

تعريف (راند) للإرهاب، ونقده

المبحث الأول تعريف (راند) للإرهاب، ونقده

المطلب الأول: تعريف خبراء (راند) للإرهاب:

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد جعلت قضية الإرهاب القضية الكبرى لديها خلال العقد المنصرم، وعلى الرغم من كثرة ما كتبه خبراء (راند) عن الإرهاب، وما عقدته (راند) من ندوات ومؤتمرات عنه، وما بنته من قواعد معلومات لحوادث الإرهاب^(١)، إلا أن تعريف خبراء (راند) له كان شحيحاً، فلم يتعرض له سوى إصدارات قليلة. واتسمت إصدارات (راند) قبل أحداث ١١/سبتمبر بتناول تعريف الإرهاب بتفصيل، أما الإصدارات بعد الأحداث فكانت إما نقلاً سريعاً لأحد تعريفات خارج إطار مؤسسة (راند)، أو بتعريفه بصورة مختصرة.

التعريف الأول: تعريف (براين جنكينز):

قدّم كبير مستشاري (راند): (جنكينز) (ورقة) تتكون من عشر صفحات، نشرتها (راند) عام ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، تحدث فيها عن مجموعة أفكار في تعريف الإرهاب، ويمكن العثور فيها على تعريفين له، الأول مختصر، والآخر أكثر تفصيلاً:

١- «قد يشير الإرهاب بشكل صحيح إلى مجموعة محددة من الإجراءات، الهدف الرئيس منها إحداث الخوف والرعب، الذي قد يخدم مجموعة متنوعة من الأغراض»^(٢).

٢- الإرهاب هو: الأعمال التي تنطوي على العنف أو التهديد بالعنف، والمقتربة غالباً بمطالب محددة. ويتم توجيه العنف ضد أهداف مدنية بشكل رئيس؛ لدوافع سياسية. وتنفذ الإجراءات عموماً بطريقة تحقق أقصى قدر من الدعاية. ويكون الجناة عادة أعضاء في جماعة

(١) أسست (راند) عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م أول قاعدة بيانات للإرهاب، تبدأ بياناتها من عام

١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، وتُحدّث دورياً. P. 1 Three Years After.

(٢) The Study OF Terrorism. P. 2

منظمة، ويهدف فعلهم إلى إحداث آثار تتجاوز الأضرار المادية المباشرة، كإيصال رسالة عن مدى قوتهم، أو فرض الامتثال لمطالبهم. ولا يقتصر تطبيق هذا التعريف للإرهاب على الجماعات غير الحكومية، بل الحكومات، وجيوشها، والشرطة السرية، قد تكون أيضًا إرهابية. من المؤكد أن التهديد بالتعذيب شكل من أشكال الإرهاب الذي يستهدف إثارة الخوف من النظام والطاعة للسلطات^(١).

وهذا التعريف المطول مقارب جدًا لتعريف وكالة الاستخبارات المركزية في الولايات المتحدة، الذي أظهرته عام ١٤٠١هـ/١٩٨٠م^(٢)، فقد تكون الوكالة اعتمدت على تعريفه؛ وإن كان الأمر كذلك فهو يعطي دلالة على تأثير مؤسسة (راند) على الوكالات الحكومية الأمريكية، لا سيما أنه قدّم ورقته في مناسبة جرت قبل عامين من نشر (راند) لها.

من مزايا تعريفه المطول أنه لم يفرق بين الإرهاب الصادر من الأفراد أو الجماعات والإرهاب الصادر من الدولة، بل يعدّ إرهاب الدولة أسوأ من إرهاب من دونها، يقول في دراسة حديثة له: «الإرهاب من الأدنى ليس أسوأ من الإرهاب من الأعلى»^(٣)، فهو يرى - كما في ورقته القديمة - أن يعرف الإرهاب «وفقًا لطبيعة الفعل، وليس هوية الجناة أو طبيعة قضيتهم»^(٤).

وليس في الإرهاب شيء حسن، بل كله سيء أيًا كان مصدره، ومهما كان سببه. ويُنتقد في التعريف قصر الإرهاب على الدوافع السياسية، والواقع أن كثيرًا من الإرهاب يقوم لأغراض إجرامية لا علاقة لها بالسياسة^(٥). وقد أرجعت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي

(١) المرجع السابق، مختصرًا: P. 3

(٢) ينظر تعريف الوكالة: الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أ.د. أحمد يوسف التل، (عمّان، المؤلف، ١٩٩٨م)، ص ١٣-١٤.

(٣) Unconquerable Nation, P. 113

(٤) The Study OF Terrorism. P. 2-3

(٥) ينظر: الإرهاب في القانون الجنائي: دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، د. محمد مؤنس محب الدين، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م)، ص ٧٢. ووجه النقد في المرجع إلى تعريف آخر غير هذا.

تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٤٠٠ هـ أسباب الإرهاب إلى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية^(١).

ولا شك أن مثل هذا التعريف - وإن اعتمدته إحدى الوكالات الأمريكية قديماً - لا يمكن أن تقبل به الحكومة الأمريكية، وبخاصة بعد أحداث ١١/سبتمبر؛ لأنه يدينها، ويعرقل تحقيق أهدافها. ولن يقبل به الاحتلال اليهودي لفلسطين، حيث «يقع الكيان اليهودي في المرتبة الأولى بالنسبة للدول التي تمارس الإرهاب على شعب وحكومة دولة أخرى»^(٢). و«تحتل الولايات المتحدة المرتبة الثانية بالنسبة للدول التي تمارس الإرهاب على الدول الأخرى، ويتميز الإرهاب الأمريكي بسعة النطاق والشمولية، من حيث الاغتيالات والانقلابات وإسقاط طائرات، وقتل وإبادة؛ بهدف فرض الهيمنة الأمريكية على العالم بأسره»^(٣).

التعريف الثاني: تعريف (بروس هوفمان):

يستعرض خبير (راند) (بروس هوفمان) عام ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م تعريف الإرهاب في فصل مطول من كتابه (داخل الإرهاب)، استغرق إحدى وأربعين صفحة، ويخلص في تعريفه للإرهاب إلى أنه: «إنشاء الخوف بشكل متعمد مدروس، واستغلاله عن طريق العنف أو التهديد بالعنف، في السعي إلى التغيير السياسي»^(٤).

التعريف الثالث: نقل تعريف وزارة الخارجية الأمريكية:

اعتمد (وليام روزناو William Rosenau) في ورقته التي قدمها لمكتب وزير الدفاع عام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، على تعريف وزارة الخارجية (١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م). وهو: «العنف المتعمد بدوافع سياسية، يُرتكب ضد أهداف غير محاربة، من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء سرّيين»^(٥).

(١) الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص ٢٥.

(٢) الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ص ١٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤) Inside Terrorism. P. 40 ، الطبعة الأولى من الكتاب نشرت عام ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

(٥) Subversion and Insurgency. P. 2, fn 4 ولم يذكر مرجعاً للتعريف.

التعريف الرابع: نقل تعريف مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي:

اكتفى تقرير لـ(راند) نشر عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، بنقل تعريف مكتب التحقيقات الاتحادي، مع أن التقرير عقد الفصل الأول للتعريف بالجريمة المنظمة والإرهاب، لكنه اكتفى بنقل تعريف المكتب ولم يعقب.

وتعريف مكتب التحقيقات الاتحادي: أن الإرهاب هو: "الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف ضد أشخاص أو ممتلكات؛ للتخويف، أو لإجبار الحكومة، والسكان المدنيين، أو أي قسم من ذلك؛ تعزيزاً لأهداف سياسية أو اجتماعية"^(١).

التعريف الخامس: نقل تعريف المعهد التذكاري للوقاية من الإرهاب (MIPT)^(٢):

اعتمدت دراسة (حرية أكثر، إرهاب أقل؟) المنشورة عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، على تعريف المعهد التذكاري للوقاية من الإرهاب.

وتعريفه: "الإرهاب: هو تعمد العنف لإحداث جو من الخوف والذعر؛ لإجبار الآخرين على اتخاذ إجراءات مختلفة، أو الامتناع عن أفعال مزعومة، وتكون أعمال الإرهاب بصورة عامة موجهة ضد الأهداف المدنية"^(٣).

(١) Film Piracy, Organized Crime, and Terrorism, Gregory F. Treverton & others, (١) (Santa Monica, RAND, 2009), P. 12-13.

نقلاً عن: Code of Federal Regulations, 28 C.F.R. Section 0.85. See U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Investigation, Terrorism 2000/2001, FBI Publication 0308. Available at http://www.fbi.gov/publications/terror/terror2000_2001.htm (as of September 12, 2008).

(٢) Memorial Institute for the Prevention of Terrorism :

هو معهد غير ربحي، تأسس على خلفية تفجير المبنى الاتحادي في مدينة (أوكلاهوما)، الذي وقع عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وبدأ بممارسة أعماله في نفس المدينة عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ويهدف إلى محاولة منع وقوع هجمات أخرى في أي مدينة في الولايات المتحدة، ويقدم التدريب للضباط العسكريين، ويتلقى معظم تمويله من خلال المنح الاتحادية. موقع المعهد: <https://www.mipt.org/About.aspx>
<https://www.mipt.org/about/History.aspx>

(٣) More Freedom, Less Terror. P. 11-12 نقلاً عن:

Memorial Institute for the Prevention of Terrorism, "Understanding the Terrorism Database," MIPT Quarterly Bulletin, First Quarter 2002, P. 4. As of June 23, 2008: <http://www.terrorisminfo.mipt.org/GetDoc.asp?id=542&type=d>

التعريف السادس: تعريف دراسة (العلوم الاجتماعية لمكافحة الإرهاب):

وهو التعريف الوحيد لـ(راند) بعد أحداث ١١/سبتمبر، فقد عرّفت دراسة (العلوم الاجتماعية لمكافحة الإرهاب)، المنشورة عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، الإرهاب بأنه: «استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه؛ لغرض إحداث الرعب.

وبموجب هذا التعريف فإن الإرهاب تكتيك أو استراتيجية واحدة، يمكن أن تُستخدم من قبل الدولة، أو من قبل الأفراد»^(١).

وتُبين الدراسة أن هذا التعريف الذي يستخدم نطاقاً أوسع؛ ليسمح للباحثين من الاستفادة من مجموعة متنوعة من الآداب، كالحركات المرتبطة بالعنف السياسي بشكل عام^(٢). وهو حقاً - كما قالت - من أوسع التعريفات شمولاً؛ واقتضته طبيعة الدراسة التي عرّفته، لكن اتساعه يُدخل فيه ما ليس من الإرهاب.

وهذا التعريف -فيما يظهر- مستفاد من تعريفي (براين جنكينز)، وهما أول التعريفات المعروضة هنا.

ويُلاحظ في مكونات التعريفات الستة السابقة أنها احتوت على العناصر التالية:

١- أن الإرهاب يقوم على العنف غير المشروع أو التهديد به، سواء كان قتلاً أم تعذيباً أم اختطافاً واحتجازاً.

٢- أن هدف الإرهاب إحداث الرعب.

٣- أن الغرض النهائي للإرهاب غرض سياسي، أو أغراض متنوعة. والسياسي قد يكون من جماعات معارضة داخل الدولة، أو من الدولة ضدهم، أو من دولة ضد دولة أخرى.

٤- أن الضحية فيه غالباً المدنيون أو ممتلكاتهم.

وأفضل التعريفات الستة السابقة -في نظر الباحث- تعريف (جنكينز) المطول؛ حيث حاول أن يجمع فيه أكثر الصور الداخلة في الإرهاب، لكن يعاب فيه طوله، وحصر غرضه في السياسي، وأنه لم يكن مانعاً، بحيث يمنع صور استخدام (العنف) المشروع، من دخولها في التعريف، كالمقاومة ضد الغازي والمحتل.

(١) Social Science for Counterterrorism. P. 4

(٢) المرجع السابق: P. 375

المطلب الثاني : نقد موقف (راند) من تعريف الإرهاب:

يلحظ في دراسات (راند) التي صدرت بعد أحداث ١١/سبتمبر حتى الآن، أن أكثر الدراسات لم تحاول أن تضع تعريفاً للإرهاب، بل أهملته، وبعضها اكتفت بنقل تعريف غيرها، سوى التعريف السادس، فإنه التعريف الوحيد الذي حاولت دراسات (راند) صياغته بعد أحداث ١١/سبتمبر، فلم تعتمد على تعريف غيرها، ويلحظ على الدراسة التي صاغت التعريف أنها متأخرة الصدور تزامناً مع بدء الحرب العالمية على (الإرهاب)، فكان صدورها عام ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ، وكان بعد التراجع النسبي لتلك الحرب.

وكان يُفترض بمؤسسة (راند) -وهي تعلن في معاييرها الحياد والموضوعية، وقدّمت بعد أحداث ١١/سبتمبر مئات الدراسات والتقارير والإحاطات لعدد من الإدارات والوزارات الأمريكية- أن تتقدم بتعريف للحكومة الأمريكية، تتوخى فيه الموضوعية والعدل والإنصاف، ليكون تعريفاً عالمياً مقبولاً وملزماً لجميع الدول. لكنها لم تفعل، وطلبت إرضاء العميل، بترك التعريف وعدم التطرق له، أو نقل تعريف إحدى الجهات الرسمية أو شبه الرسمية في الولايات المتحدة، التي تذهب في تعريفها للإرهاب -كما يقول (هوفمان)-: انطلاقاً من مصالحها الخاصة، ومن طبيعة عملها التي ترتبط به^(١).

لقد رضخت (راند) تماماً لرؤية العميل وأهدافه، ولم تُبذل أي استعداد لتقديم وجهة نظرها له.

ولم يكن رفضُ الولايات المتحدة وحلفائها من الغرب الاتفاق على صيغة محددة لمعنى الإرهاب، بمعزل عن الصراع مع المعسكر الروسي، ولمّا سقط الاتحاد السوفييتي وتحول الصراع إلى مجالات غير عسكرية، استمر الموقف الأمريكي الرافض لمفهوم موحد للإرهاب^(٢)؛ لأن صراعاً آخر ظهر وكان مع الإسلام، وأخذ يتنامى شيئاً فشيئاً. ووجود المفهوم المحدد مع وجود الصراع يقيد من حرية العمل، والغزو، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(١) Inside Terrorism. P. 30-31

(٢) الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ص ٢٥-٢٦.

إن تقديم تعريف للإرهاب، يتمتع بقوة قانونية ملزمة، مسألة ضرورية وملحة؛ لأنها تمكن من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول -من جهة ثانية- من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول^(١).

"وتحرص الإدارة الأمريكية دائماً على أن تعارض كل من يحاول إعطاء تعريف موحد للإرهاب الدولي؛ بهدف الإبقاء على غموض التعريف، وعدم تحديده وضبطه بصورة قانونية؛ ويهدف ممارسة سياسة الازدواجية في التعامل مع الدول"^(٢).

وغياب تعريف مجمع عليه يجعل مصطلح (الإرهاب) مشوشاً، ينطبق على طائفة واسعة من الكيانات والأفراد^(٣).

إذا كان تعريف الدعاية: «محاولة التأثير في عقول الجماهير وفي نفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين وزمان معين»^(٤)، فإن من أساليب الدعاية: «الشعارات: والشعارات عبارة عن الكلمات البسيطة التي تصدر عن الزعماء في كل حركة من الحركات السياسية والاجتماعية ثم يرددها الشعب نفسه»^(٥). وقد نجح السياسيون الأمريكيون في رفع شعار (الحرب على الإرهاب)، وإثارته إعلامياً وسياسياً وعسكرياً، وفي الوقت نفسه نجحوا في التعمية على مدلوله ومعناه، وسهل لهم الحصول «على التأييد -رغباً ورهباً- من الأصدقاء والأعداء على حد سواء، لأنهم أوشكوا -حسب نظرهم- على الانتصار على عدو وهمي لم يتحدد تعريفه حتى الآن (الإرهاب)»^(٦).

(١) الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ص ٢٩. نقلاً عن "الإرهاب في القانون الدولي"، شفيق المصري، مجلة شؤون الأوسط، ع ١٠٥، شتاء ٢٠٠٢م.

(٢) الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ص ١٩.

(٣) Unconquerable Nation, P. 55

(٤) في السياسة والإعلام وقضايا أخرى، ص ٢٤٨. وهو تعريف الألماني (وولتر ليبان).

(٥) الإعلام والدعاية، ص ١٣٦.

(٦) ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، ص ٧.

تقول كاتبة أمريكية: «يقول (بوش): "لن يأتي السلام إلا إذا أُلغى الجميع عن التحريض والعنف والإرهاب إلى الأبد". وإذا كان السلام لا يتحقق إلا من خلال الإقلاع عن العنف، فما الذي يبرر مشاركتنا نحن في العنف؟ ألم يكن من الأحرى عقلاً للولايات المتحدة أن تكون قائداً حقيقياً وتكون أول من يقلع عن العنف، ملتزمة بدلاً منه أساليب أخرى لمعالجة هذا الصراع؟»^(١).

لقد نتج عن عدم ضبط مصطلح الإرهاب بتعريف جامع مانع يُتفق عليه دولياً، كثير من المشاكل والأخطاء، ومن أمثلتها:

١- وسَّعت الحكومات الخط الفاصل بين الجماعات التي تستخدم العنف، والجماعات المعارضة السلمية؛ بما أدى إلى تضرر الجماعة المسالمة وبعض أفرادها^(٢). واستغلت كثير من الدول حالة تشوش مصطلح الإرهاب في سبيل تحرير سياستها أو تبرير ممارساتها القاصدة منها التخلص من أعدائها؛ ولذا أخذت الدول العظمى وغير العظمى في تفسير أعمال المقاومة والجهاد على أنها (إرهاب) إن كانت لا تتوافق مع أهدافها ومصالحها. وردَّت كثير من الدول على هذه التوجهات بحملات واسعة وجادة تطالب بتعريف الإرهاب تعريفاً عالمياً واضحاً ومحايذاً ومنصفاً، وعقدت لذلك المؤتمرات والندوات التي ركزت على ضرورة وضع مفهوم صحيح للإرهاب^(٣).

٢- شن الحرب ضد مجهول: يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: «هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه، بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب، ومن هو الإرهابي، ومتى يكون إرهابياً، وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية؟ كل هذا لم يتحدد دولياً. وقد ذكر البعض أن عدم التحديد هذا مقصود. وبكل حال فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابعة على أعلى المستويات

(١) "الشر"، لورا ج. رديس، في: اللغة المتوحشة، ص ١٠٨.

(٢) أشارت إليه دراسة (العالم الإسلامي بعد ٩/١١): P. 51 The Muslim World after 9/11.

(٣) الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ص ١٨؛ وينظر: الإرهاب، أ.د. محمد بن علي الهريفي، ط ٢،

(الأحساء، مكتبة دار المعارف الثقافية، ١٤٢٧هـ)، ص ٢١-٢٢.

الإعلامية والأمنية والدولية عليه، مع عدم معرفة حدوده، تعتبر حرباً على مجهول، وهذا من شأنه أن يوقعنا في إشكالات كثيرة، منها: أن نعادي أطرافاً على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك، وهذا ظاهر فيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلاً. وأيضاً من الإشكالات أن يُترك أطراف هم أشد عنفاً وعداوة وإفساداً فلا يقاومون ولا ينكر فعلهم؛ لأن هذا المصطلح لم يُطلق عليهم وإن كان منطبقاً عليهم»^(١).

٣- التأثير في سير البحث. لا شك أن تحديد مفهوم الإرهاب يؤثر في سير البحث الذي يتناوله وفي نتائجه، وهو ما اعترفت به دراسة (راند): (حرية أكثر، إرهاب أقل؟) الصادرة عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تقول: «تعريفات الإرهاب يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نتائج البحث»^(٢).

فعندما لا يعرفه البحث؛ فستضطرب نتائجه، ويخطئ الهدف، أو عندما يُقدّم العميل تعريفه، فإن النتائج ستكون موافقة لهوى العميل؛ وبالتالي لن تكون موضوعية، ولا منصفة؛ ولذلك تعرضت دول ومنظمات وأفراد للضرر، لأسباب كان منها: فقد تعريف الإرهاب تعريفاً علمياً موضوعياً منصفاً.

وقد بين مستشار (راند) (جنكينز): أن استخدام المصطلحات التي لا تحتوي على محتوى فكري محدد، قد تلقى صدى تخويف لدى جمهور الوطن الأمريكي، لكنها تعوق الجهود الهادفة إلى الفهم؛ وبالتالي لا يمكن صياغة استجابات متعددة الأبعاد لمواجهة الإرهاب إذا كنا لا نعرفه ولا نراه^(٣).

والخلاصة بشأن نقد موقف (راند) من تعريف الإرهاب: أن تعريف الإرهاب ليس هو المشكلة، فالتعريف موجود لدى (راند) ولدى غيرها، وبعضها يصلح أساساً لتعريف يمكن المفاهمة حوله وتنقيحه للاتفاق عليه دولياً، وإنما التقصير كان في تخلي (راند) عن تقديم مبادرة

(١) "الإرهاب: أسبابه ووسائل العلاج"، مجلة البحوث الإسلامية، (الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ٧٠٤، رجب-شوال/١٤٢٤هـ، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) More Freedom, Less Terror. P. 11

(٣) Unconquerable Nation, P. 53

لتعريف جامع مانع، يتسم بالحياد والموضوعية، يُعتمد دوليًا ويجري العمل بموجبه. لكنها لم تفعل ذلك، بل انتقادت لمصالح العميل ورضخت لطبيعة أعماله.